قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ ينشأ فى وزارة الحربية مؤسسة باسم مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مركزها الرئيسى مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ أغراض المؤسسة :

التخفيف من وقع الكوارث والأزمات المفاجئة على الأفراد المشتركين فى عضويتها وعائلتهم (الزوجة والأبناء والوالدين فقط) ، وذلك عن طريق تقديم الخدمات التالية :

(أ) منح القروض .

(ب) صرف المساعدات المالية .

(ج) دفع تكاليف التركيبات الطبية والأجهزة التعويضية وأجهزة شلل الأطفال .

(د) تمويل أية مشروعات تهدف إلى خدمة الفرد أو أسرته أو المجموع .

(هـ) أية خدمات أخرى يحددها مجلس الإدارة للمساهمة فى حل المشاكل المالية للمشتركين وعائلتهم أو لرفع معنوياتهم .

مادة ٣ ـ عضوية المؤسسة :

يلزم بالاشتراك فى عضوية المؤسسة الأفراد المبينون فيما بعد :

ضباط الشرف .

المساعدون وضباط الصف والجنود المتطوعون ومجندو الخدمة بمرتبات عالية أو عادية .

ضباط الصف والجنود المجندون والمستبقون بالخدمة والمستدعون من الاحتياط .

أى فئات أو أفراد أخرى يرى وزير الحربية قيام المؤسسة بتقديم خدمات لهم فى حالات الضرورة .

ـ موارد المؤسسة :

اشتراكات شهرية تخصم من الراتب العسكرى وترسل باسم المؤسسة إلى البنك الذى يحدده مجلس الإدارة بالفئات التى يحددها وزير الحربية بحد أقصى لا يجاوز (١٪) من الراتب الأساسى العسكرى .

(ب) ١٥٪ من صافى أرباح المقاصف بوحدات القوات المسلحة جميعها وقبل أى خصم آخر وتورد المؤسسة وفقا للنظام الذى يحدده مجلس الإدارة ويجوز لوزير الحربية زيادة هذه النسبة .

(ج) حصيلة الرواتب والعلاوات الإضافية التى يحرم منها أفراد القوات المسلحة المتفعون بأحكام القانون تنفيذا للعقوبات الانضباطية وكذا حصيلة ما يخصم من رواتبهم عن أيام الغياب بدون إذن .

(د) حصيلة المدد الفاقدة من الخدمة طالما كانت مدرجة لها مبالغ أصلا ضمن اعتمادات الأجور عسكريين بالباب الأول بموازنة القوات المسلحة .

(هـ) حصيلة الغرامات المالية التى توقع على المشتركين فى عضوية المؤسسة كعقوبة انضباطية لارتكابهم جريمة إفقاد بطاقات تحقيق شخصية العسكرية أو الأقراص المعدنية أو السلاسل أو البطاقات العلاجية العائلية أو إتلافها قبل مضى المدة القانونية لاستخدامها أو لارتكابهم أية جرائم أخرى تحدد بقرار من وزير الحربية ويرى إضافتها إلى موارد المؤسسة .

(و) ٢٠٪ من صافى أرباح دور السينما التابعة لإدارة الشئون المعنوية للقوات المسلحة .

(ز) ريع الأوقاف التى اشترط واقفوها تحويل ريعها لصالح القوات المسلحة .

(ح) ريع استثمار الفائض من أموال المؤسسة أو أية استثمارات أخرى .

(ط) الهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة المؤسسة .

(ى) أية موارد أخرى يرى وزير الحربية تخصيصها للمؤسسة .

مادة ٥ ـ مجلس الإدارة :

يدير المؤسسة مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الحربية ويختص المجلس بما يأتى :

(أ) وضع اللائحة الداخلية لنظام العمل فى المؤسسة .

(ب) تحديد أوجه استثمار الفائض من أموال المؤسسة .

(ج) إقرار حساب الإيرادات والمصروفات والمركز المالى للمؤسسة فى نهاية كل سنة مالية ويعهد وزير الحربية لأحد المحاسبين والمراجعين القانونيين بمراجعتها سنويا وعرض تقرير بذلك عليه .

(د) يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراجعة حسابات الصندوق .

مادة ٦ ـ يكون أقراض أفراد القوات المسلحة المتفعين بأحكام هذا القانون بضمان رواتبهم ومعاشاتهم ولا يجوز أن تزيد قيمة القرض عن ثلاثة أمثال الراتب الأصلى الشهرى للفرد ولا تجاوز مدة سداد القرض ٢٤ شهرا ويخصم ٢٪ من قيمة القرض عند صرفه للمقترض مقابل المصروفات الإدارية .

مادة ٧ — إذا أحيل المقترض إلى المعاش أو انتهت خدمته من القوات المسلحة لأى سبب كان عدا الوفاة ، تقوم إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بخصم قيمة الأقساط الشهرية المتبقية على المقترض من معاشه فى مواعيدها وحتى نهاية سداد القرض بأكمله ، وفى حالة عدم استحقاقه لمعاش تخصم جملة الأقساط المتبقية دفعة واحدة من أية مبالغ مستحقة له لدى وزارة الحربية .

مادة ٨ — إذا نقل المقترض إلى إحدى الوظائف الحكومية أو القطاع العام تلتزم جهة عمله بتحصيل باقى الأقساط وفقا للاخطار الوارد من المؤسسة وتوريدها إليها . كما تلتزم الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى حالة انتهاء خدمته فى هذه الجهات بتحصيل وتوريد ما يكون متبقيا من أقساط عليه وذلك من المعاش أو المكافأة المستحقة له .

مادة ٩ — فى حالة وفاة المقترض أو استشهاده قبل الانتهاء من سداد جميع الأقساط يعتبر المبلغ المتبقى عليه دينا معدوما تتحمله المؤسسة .

مادة ١٠ — تعفى من رسوم الدمغة بمختلف أنواعها جميع المحررات والعمليات المتعلقة بالخدمات التى تؤديها المؤسسة . كما تعفى من جميع أنواع الضرائب الخدمات التى تؤديها المؤسسة للمشتركين فيها ولا تحصل عمولات أو أية مصاريف إدارية على المبالغ المحصلة لحساب المؤسسة .

مادة ١١ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل عام .

مادة ١٢ — يصدر وزير الحربية قرارا باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) نظام العمل بمجلس إدارة المؤسسة والإجراءات التى تتبع فى اجتماعاته وقواعد التصويت فيه .

(ب) أنواع الخدمات التى تقدمها المؤسسة وشروط وقواعد منحها .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٤

بإعادة أعضاء هيئات التدريس المفصولين بغير الطريق التأديبى من الجامعات والمعاهد العليا إلى وظائفهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعاد إلى الخدمة طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون كل من فصل أو أحيل إلى المعاش بغير الطريق التأديبى فى الفترة من أول يناير سنة ١٩٥٤ حتى ١٥ من مايو سنة ١٩٧١ من أعضاء هيئات التدريس فى :

(أ) الجامعات الخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات .

(ب) جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية الخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بإعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .

(ج) المعاهد العليا والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى والخاضعة حاليا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الكليات والمعاهد العالية .

مادة ٢ — يعاد عضو هيئة التدريس إلى الخدمة فى الوظيفة المماثلة لوظيفته السابقة فى جدول وظائف هيئات التدريس النافذ وقت العمل بأحكام هذا القانون ، وبأقدميته فى هذه الوظيفة وذلك بشرط عدم بلوغه سن التقاعد المقررة قانونا ، وعدم فقده شرطا من شروط الصلاحية اللازمة قانونا لشغل الوظيفة .

مادة ٣ — تحسب المدة من تاريخ فصل عضو هيئة التدريس حتى تاريخ عودته إلى الخدمة فى أقدمية الوظيفة المعاد إليها ، وفى احتساب المدد اللازمة قانونا لشغل الوظائف الأعلى ، وفى استحقاق العلاوات .

ويشغل من يعاد إلى الخدمة طبقا للقواعد السابقة الوظيفية التى يستحقها فى هيئة التدريس بموازنة الجهة الأصلية التى كان يعمل بها عند فصله من الخدمة ، فإذا لم تكن خالية ، شغلها بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو بموازنة هذه الجهة .

وتحسب فى المعاش بدون مقابل لمن يعود إلى الخدمة المدة من تاريخ انتهاء خدمته بوظائف هيئات التدريس حتى عودته اليها ، مخصوما منها المدد المحسوبة قبل العمل بهذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عن حساب هذه المدة .

مادة ٤ — يقدم عضو هيئة التدريس طلبا للعودة إلى الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول ، إلى وزير التعليم العالى